الملاءة المالية لشركات التأمين بين الطرق التقليدية للتقييم والتوجهات الإستراتيجية الحديثة -دراسة ميدانية لشركات التأمين الجزائرية-

The solvency of insurance companies among the traditional methods of evaluation and the new strategic directions - Field study of Algerian insurance companies -

طرطاق رتيبة

سطيف1، الجزائر

Tartag 94@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:22/03/2018 | **تاريخ القبول:17/08/2018**

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الطرق التقليدية والحديثة لتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، وقد تم التطرق في الجانب النظري إلى متطلبات الملاءة المالية وفق المشرع الجزائري، أما في الجانب التطبيقي فقد تم إجراء تحليل لواقع الملاءة المالية لكل شركات التأمين الجزائرية والبالغ عددها 24 شركة وذلك خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015، وتم التوصل في الأخير أن جميع شركات التأمين الجزائرية تتمتع بهامش ملاءة يفوق الحد الأدنى التنظيمي بعدة مرات، ما يعكس صلابة هاته الأخيرة طيلة فترة الدراسة.

ولكن رغم ما عكسته الشواهد الرقمية، إلا أن المشرع الجزائري لا يزال بعيد كل البعد عما هو معمول به دوليا في مجال الملاءة (Solvency2) والتي تحدد هامش الملاءة على أساس المخاطر، ولهذا يجب على المشرع إعادة النظر في قواعد الاستثمار بترك الحرية لشركات التأمين في اختيار قنوات التوظيف التي تدر عوائد أكبر، وكذا قواعد الملاءة المالية والأخذ بعين الاعتبار المخاطر في حساب هامش الملاءة.

الكلمات المفتاحية: الملاءة المالية، طرق تقييم الملاءة، شركات التأمين الجزائرية.

رموز jel: G22, C13.

Abstract:

This study seeks to identify the traditional and modern means of assessing the solvency of Algerian insurance companies,Was in the theoretical part addressed to the solvency financial requirements according to the Algerian legislator, while in the practical side was an analysis of the reality of the financial solvency of each of the Algerian insurance companies and 24 companies during the period 2011-2015, was finally achieved that all insurance companies Algeria has a solvency margin exceeding several times the organizational minimum, which reflects the rigidity of the latter during the study period. But despite what is reflected in the digital evidence, but the Algerian legislator is still far from what happens at the international level in the area of solvency (Solvency2) that determine the risk-based solvency margin, and that the legislator should review the investment rules to allow the freedom of insurance companies to choose more profitable employment channels, as well as solvency rules and risks taking into account solvency margins.

Key Words : Solvency, methods of assessing solvency, Algerian insurance companies.

(JEL) Classification : G22, C13.

تمهيد:

شهد قطاع التأمينات في الجزائر كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى تحولات عميقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والناتجة عن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات في هذا المجال، والتي كانت على مرحلتين مختلفتين، مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي، ثم مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب، ومن أهم تلك الإصلاحات إلغاء تخصص شركات التأمين كمرحلة أولى سنة 1988 لفتح المنافسة بين الشركات العمومية، ثم في سنة 1995(القانون 95/ 07) تم فتح السوق أمام الشركات الخاصة، حيث دخلت مجموعة من الشركات الخاصة السوق الجزائرية مما وسع دائرة المنافسة المحلية في السوق، لكن رغم كل هذه الإصلاحات بقي قطاع التأمين يعاني من تأخر كبير، ما دفع بالسلطات لإعادة النظر في تنظيم القطاع، من خلال مراسيم وقوانين جديدة تهدف إلى تطوير صناعة التأمين، وكان أهمها القانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي جاء بجملة من التدابير، أهمها فتح الباب أمام فروع شركات التأمين الأجنبية لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، كما سمح للبنوك بتقديم بعض خدمات التأمين، من خلال شبكات توزيعها بالإضافة إلى تعزيز عملية الرقابة على أنشطة شركات التأمين، من خلال إنشاء لجنة لمراقبة التأمينات يقع على عاتقها القيام بكل ذلك.

أما فيما يتعلق بقواعد الملاءة المالية، فقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية سنة 1995 وتم تعزيزه سنة 2006 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، كما قامت الهيئات الرقابية والقائمة على قطاع التأمين في الجزائر باستحداث نظام ملاءة مالية جديد في سنة 2013 من خلال إعادة النظر في تلك القواعد، والأخذ بعين الاعتبار قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص في تحديد هامش الملاءة.

1. **مشكلة الدراسة:**

ارتأينا من خلال هذه الورقة دراسة الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية ، خلال الفترة من 2011إلى 2015 كونها فترة تقع في ظل الإصلاحات الجديدة التي عرفها قطاع التأمينات وذلك بغية معرفة: **ما مدى مساهمة الاتجاهات الحديثة لنظم الملاءة في التأثيرعلى الصلابة المالية لشركات التأمين الجزائرية ؟**

2. **أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية الدراسة في

-إبراز الطرق والتقنيات المستخدمة في قياس الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية؛

-إبراز مدى تأثير قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص على النشاط التقني لشركات التأمين وملاءتها المالية؛

-توضيح الفروقات في طرق حساب هامش الملاءة بين ما كان معمول به والتوجهات الجديدة المفروضة من طرف المشرع الجزائري.

3. **أهداف الدراسة:**

نركز من خلال بحثنا هذا على تحقيق جملة من الأهداف منها:

-إبراز قدرة شركات التأمين الجزائرية على الوفاء بالتزاماتها، وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف جوانب ملاءتها، والتعرف على مدى احترامها لقواعد الملاءة المفروضة عليها؛

-التعرف على أثر الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص على الملاءة المالية لشركات التأمين؛

4. فرضيات الدراسة:

في جانبها التطبيقي، تقوم الدارسة على الفرضية التالية:

ساهمت الاتجاهات الحديثة لنظم الملاءة في زيادة صلابة شركات التأمين الجزائرية وضمان استقرارها المالي.

أولا: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية

إن المشرع الجزائري ومن أجل ضمان الملاءة المالية لشركات التأمين، فرض عليها تكوين وتحديد أرصدة مقننة، وأرصدة تقنية، وتمثيلها بأصول مناسبة وبالنسب الموافق عليها، بالإضافة إلى الالتزام بهامش ملاءة محدد.

1.الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة، والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي حددها التنظيم الجزائري.

1.1 تكوين وتحديد الأرصدة المقننة

تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، وتنقسم إلى:[1]

1.1.1 الأرصدة المقننة القابلة للخصم:

يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها، الأرصدة المقننة القابلة للخصم والمتمثلة في:رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها، رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة.

2.1.1 الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة وفقا للتنظيم المعمول به

2.1 تكوين وتحديد الأرصدة التقنية

تعد الأرصدة التقنية رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة حسب الحالة اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة " الشركات المتنازلة".

1.2.1تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأشخاص

هنا قام المشرع الجزائري بالتميز بين المخصصات حسب الفروع كما يلي:

-أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع : حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة: وتتمثل في الأرصدة الحسابية، و رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية:

-أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع : حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة: وتتمثل في الأرصدة الحسابية، رصيد الأقساط غير المكتسبة.

2.2.1 تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار

وتتمثل هذه الأرصدة في: رصيد التوازن ورصيد التعديل، رصيد الأقساط الغير المكتسبة، و رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار على السيارات وغير السيارات، رصيد المساهمة في الأرباح والارجاعات.

2. تمثيل الالتزامات المقننة

تمثل في ميزانية شركة التأمين الأرصدة المقننة، والأرصدة التقنية المنصوص عليها بعناصر أصول معادلة وتتمثل الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة في:[2]

1.2 قيم الدولة : (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها)

2.2 القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء

-السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر.

-السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر.

- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

3.2 الأصول العقارية

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية.

-الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

-أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

4.2 توظيفات أخرى : (السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك).

3. هامش الملاءة حسب المشرع الجزائري

تتجسد قدرة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين على الوفاء، حسب المشرع الجزائري في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمّى "حد القدرة على الوفاء، يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من :[3]

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛

- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة؛

- الأرصدة المقننة؛

- التأجيل من جديد "دائن أو مدين".

وبخصوص الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي، فقد تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى اللازم لمزاولة أي مشروع شركة تأمين، حيث تم في 16 نوفمبر 2009 إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتعديل **المادة رقم 2** بصرف النظر عن الأسهم العينية على النحو التالي:

- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص والرسملة يقدر بمليار دج.
- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس التأمين على الأضرار بـ2 مليار دج.
- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس إعادة التأمين حصريا يقدر بـ 5 ملايير دج.

أما بالنسبة للشركات ذات شكل التعاوني (التعاضدي) فحسب **المادة رقم 3**:

- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص والرسملة يقدر بـ600 مليون دج.
- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار يقدر بـ 1 مليار دج.

ويحرر الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية المحددة في المادتين 2، 3كليا ونقدا عند الاكتتاب. وعلى جميع الشركات الامتثال لهذا المرسوم في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: طرق تحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد هامش الملاءة وفق مؤشرات بسيطة، ولكن بعد قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص بات من الضروري إعادة النظر في تلك المؤشرات، وأخذ ذلك الفصل بعين الاعتبار.

1. **الطرق التقليدية لتحديد هامش الملاءة**

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لهامش الملاءة بنسبة 15 %من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم الميزانية، و20 % من رقم الأعمال، أما إذا كان هامش الملاءة أقل من 20 % من رقم الأعمال وجب على الشركة وفي أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توقيع محضر معاينة العجز أن تحرر رأسمالها، أو ترفعه أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز.[4]

2. **الطرق الحديثة لتحديد هامش الملاءة**

في عام 2013 عدلت القواعد التي تنظم إنشاء هامش الملاءة المالية، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 115/13 المؤرخ في 28 مارس 2013، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بشأن هامش الملاءة لشركات التأمين، وقد أدخل هذا النص الجديد قواعد تكيفت مع التأمين على الأشخاص، وأصبحت هذه المراجعة حتمية بعد دخول قانون الفصل بين التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص

حيز التنفيذ في 2011، وتنطوي هذه المراجعة التي أدخلها المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، على ثلاث أهداف رئيسية هي: [5]

-التمييز بين هامش الملاءة الذي تحدده شركات التأمين على الممتلكات، والهامش الذي ستنشأه شركات التأمين على الأشخاص؛

-تعزيز قواعد تكوين هامش الملاءة من خلال دمج المبالغ المرحلة، سواء كانت إيجابية أو سلبية والهدف من ذلك هو إعطاء مستوى حقيقي لهامش الملاءة؛

- الامتثال للمصطلحات الجديدة التي جاء بها نظام المحاسبة المالية، حيث أن "المخصصات التقنية" أصبحت تسمى "المخصصات التنظيمية"، في حين يتم تعويض "الديون التقنية" بعبارة "المخصصات أو الأحكام التقنية".

وفيما يتعلق بالعتبات الجديدة المنصوص عليها في هذه المراجعة فهي محددة على النحو التالي:

1.2 **بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين:** [6]

يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب أن ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة ، صافية من الرسوم والإلغاءات.

2.2**بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يساوي على الأقل:**

-فيما يخص فروع التأمين على الحياة-الوفاة، زواج-ولادة والرسملة، مجموع 4%من الأرصدة الحسابية و0,3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.

ويقصد بـ" رؤوس الأموال تحت الخطر " الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية -فيما يخص الفروع الأخرى، 15% من الأرصدة التقنية، ويجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة ، صافية من الرسوم والإلغاءات.

وإذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و / أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تسوية وضعيتها إمّا برفع رأسمالها، أو أموال تأسيسها و إمّا بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، ويسري أجل الستة (6) أشهر المحدد ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و /أو إعادة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء. [7]

ثالثا: دراسة تحليلية لواقع الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية

بعدما تطرقنا لمعايير وقواعد الملاءة المالية المحددة حسب المشرع الجزائري، سنحاول معرفة مدى التزام واحترام شركات التأمين في الجزائر للتنظيم المعمول به، فيما يتعلق بالملاءة المالية، وستخص الدراسة جميع شركات التأمين الجزائرية الناشطة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015.

1. **من حيث الالتزام بتكوين وتحديد الأرصدة التقنية**

تتطلب قواعد الملاءة تخصيص المخصصات التقنية، والتي تعتبر هامش أمان جيد يعكس قوة الملاءة المالية وذلك باقتطاع جزء من أقساط المؤمن لهم، واختيار الأصول المناسبة المقابلة لهذه المخصصات. ويمكن توضيح تطور المخصصات التقنية حسب شركات التأمين الناشطة في السوق من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (1): تطور المخصصات التقنية حسب الشركات (2011-2015)

الوحدة: (مليون دج)

	الشركة	2011	2012	2013	2014	2015
تأمينات الأضرار	SAA	27 129	28 079	28 276	28 743	28 353
	CAAR	15 207	16 099	17 643	23 596	21 976
	CAAT	16 535	16 236	17 225	17 967	18 288
	TRUST	1 876	2 386	2 683	2 948	2 686
	CIAR	4 250	4 608	4 644	5 272	5 883
	2A	1 531	1 952	2 061	2 073	1 972
	CASH	13 252	14 360	15 448	17 229	17 906
	Salama	1 591	1 816	2 523	2 757	3 682
	Alliance	2 720	2 461	2 421	2 476	2 050
	GAM	2 383	2 865	3 126	3 140	3 087
	MAATEC	56	228	231	307	334
	CNMA	3 588	3 021	5 275	6 596	7 654
	AXA Dommage	0	234	910	1 790	1 785
تأمينات الأشخاص	CARDIF	132	173	244	522	759
	SAPS	84	419	711	710	2 270
	TALA	378	578	884	698	1 489
	CAARAMA	0	1 705	1 740	2 927	3 365
	AXA VIE	0	148	445	666	526
	MACIR VIE	0	117	228	293	353
	Mutualist	0	163	413	399	300
	AGLIC				-	-
	المجموع	90 712	97 650	107 132	121 109	124 718
	CCR	15 361	17 288	19 605	-	-
	المجموع الكلي	106 073	114 938	126 737	-	-

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances, Rapport annuel 2012,2013,2015 , P23-25.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم المخصصات التقنية في تطور مستمر، من سنة لأخرى، حيث نلاحظ أنها ارتفعت من 90 مليار دج في عام 2011 إلى 124 مليار دج في 2015، هذا فيما يخص شركات التأمين المباشر (بدونCCR)، وبالمقابل ارتفع حجم المخصصات التقنية الخاصة بالمعيد الوطني من 15 مليار في سنة2011 إلى 19 مليار في 2013. أما فيما يخص تطور حجم المخصصات التقنية في شركات التأمين، فنلاحظ أن أكبر نسبة تعود للشركة الوطنية للتأمين (SAA) طيلة فترة الدراسة حيث ارتفعت من 27 مليار دج في سنة 2011 إلى 28 مليار دج في 2015، تليها بعد ذلك كل من CAAT و CAARو CASH وذلك نتيجة هيمنة تأمين السيارات على نشاط هاته الشركات، والذي تحقق جراءه هذه الشركات خسارة عالية، مما يدفعها إلى تخصيص مخصصات عالية لمواجهة أي اختلال يمكن حدوثه، أما فيما يخص الشركات الخاصة فنلاحظ أن حجم المخصصات فيها ضعيف نوعا ما، بالمقارنة مع الشركات العامة السابقة، وهذا نتيجة إنتاجها المحدود الذي يدفعها لتكوين مخصصات محدودة، أما شركات التأمين على الأشخاص فنلاحظ أنه طيلة فترة الدراسة، حجم المخصصات التقنية الخاص بها، ضعيف جدا، وذلك راجع إلى حداثة هذه الشركات بالدرجة الأولى، وقلة الإنتاج في السنوات التي تلت الإنشاء، وهذا ما انعكس على قلة تكوين المخصصات فيها.

2.من حيث الالتزام بتمثيل الالتزامات المقننة

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 114/13 المؤرخ في 28 مارس 2013 جملة من التوظيفات التي يمكن لها أن تغطي الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين، كقيم الدولة والقيم المنقولة، والسندات المماثلة والأصول العقارية، والتوظيفات الأخرى، وذلك بهدف تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء من خلال أرصدة مقننة.

2. 1التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية

لمعرفة تطور حجم التوظيفات المالية لشركات التأمين الناشطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 نقوم بعرض الجدول التالي.

الجدول رقم (2): التوظيفات المالية من قبل شركات التأمين الجزائرية (2011-2015)

		2011	2012	2013	2014	2015
		المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ
تأمينات الأضرار	SAA	40 943	40 595	45 513	47 586	48 586
	CAAR	20 370	20 929	21 740	21 960	22 341
	CAAT	20 463	21 467	24 082	24 445	26 942
	Trust Alg.	3 283	3 534	3 209	3 698	3 658
	CIAR	3 022	3 022	3 123	3 878	4 055
	2A	820	940	706	1 132	1 216
	CASH	9 268	12 152	13 205	15 083	17 054
	Salama Ass.	1 883	2 139	2 583	2 990	3 805

	Alliance Ass.	2 041	2 318	2 620	2 702	2 322
	GAM	1 622	1 762	2 608	2 858	2 768
	MAATEC	274	224	209	316	402
	CNMA	4 165	4 850	6 110	8 283	9 789
	AXA Dommage	0	778	900	350	1 970
تأمينات الأشخاص	Cardif	1 095	745	1 260	1 310	1 750
	SAPS	450	775	1 185	1 575	2 610
	TALA	967	1 379	1 516	1 831	2 678
	CAARAMA	0	1 400	3 050	3 479	4 429
	AXA Vie	0	401	506	300	835
	MACIR Vie	0	200	200	200	290
	Mutualiste	0	740	740	940	940
	AGLIC					940
	المجموع (تأ.م)	110 666	120 349	135 064	144 916	159 380
	CCR	30 298	33 803	29 284	42 843	50 550
	SGCI				3 860	4 283
	CAGEX				2 482	2 607
	المجموع الكلي	**140 964**	**154 151**	**164 348**	**194 633**	**216 821**

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances, Rapport annuel 2012,2014, 2015, P33-38.

يتضح من خلال معطيات الجدول أن جل شركات التأمين شهدت تحسن ملحوظ في حجم التوظيفات المالية، ومع ذلك تبقى شركة SAA تحتل الصدارة في كل السنوات، تليها كل من CAAR وCAAT ومرد ذلك هو خبرة هاته الشركات في سوق التأمين الجزائري، وتوفيرها لمنتجات تأمينية عديدة، والتي تجلب لها عدد كبير من العملاء، الأمر الذي يكسبها أقساط متعددة ومدخرات تعمل على توظيفها. أما فيما يخص الانخفاض الطفيف المسجل في عام 2012 في كل من شركة SAA وبعض الشركات الأخرى فيمكن إرجاعه إلى المرسوم التنفيذي 375/09 الموافق لـ 16 نوفمبر2009 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، والذي أدى بهذه

الشركات إلى استخدام جزء من فوائضها المالية في عملية الرفع من رأسمالها الاجتماعي، وأيضا يمكن إرجاع السبب إلى قانون الفصل بين تأمين الأضرار والأشخاص.

وعلى العموم نلاحظ تحسن من حيث المجموع الكلي لمساهمات شركات التأمين الجزائرية في التوظيفات المالية، باستثناء CAGEX و SGCI والتي كانت مساهمتهما معدومة خلال الفترة الممتدة من 2011إلى 2013 وهذا راجع إلى الإنتاج المحدود لهاته الأخيرة ، أما بخصوص شركات التأمين الخاصة فنلاحظ أن توظيفاتها المالية ضعيفة جدا و أغلبها تتراوح بين 1% و2% ، وأخرى تزيد عن ذلك بقليل لتصل إلى 7% و8% التي تخص شركة CASH ، أما مساهمات شركات تأمين الأشخاص فهي تكاد أن تكون معدومة، وتتراوح ما بين 0% إلى 1% خلال فترة الدراسة، وذلك بسبب حداثة تصنيف هذه الشركات.

2.2 تقييم الالتزامات التنظيمية

1.2.2 العناصر المكونة للالتزامات التنظيمية

في عام 2011، وبعد تنقيح المادة 222 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، وبموجب المادة 35 من قانون التمويل التكميلي لعام 2011، فإن الاحتياطات لم تعد تشكل جزءا من الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين، وأصبحت تتمثل الالتزامات التنظيمية التي يتعين على شركات التأمين إنشاءها في: المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية.[8]

والجدول الموالي يوضح هيكل الالتزامات التنظيمية خلال الفترة (2011-2015)

الجدول رقم (2): العناصر المكونة للالتزامات التنظيمية

	2011		2012		2013		2014		2015	
المخصصات التقنية	106 073	92,5%	114 938	92%	108 070	91%	120 927	93%	124 718	92%
المخصصات التنظيمية	8 592	7,5%	9 423	8%	10 706	9%	9 711	7%	10 454	8%
مجموع الالتزامات التنظيمية	114 665	100%	124 361	100%	118777	100%	130 638	100%	135 172	100%

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2012,2014, 2015, P43-47 .

نلاحظ من خلال الجدول أن المبلغ التراكمي لهذين المخصصين على العموم في تزايد مستمر من سنة 2011 إلى سنة 2015، على الرغم من استبعاد الاحتياطات التي لم تعد جزءا من الالتزامات التنظيمية، حيث نجد أن مبلغ الالتزامات التنظيمية ارتفع من 114 مليار دج سنة 2011، إلى 124 مليار دج في 2012، أي نسبة زيادة قدرها8%، في حين بلغت نسبة المخصصات التقنية لوحدها 92,5% من مجموع الالتزامات التنظيمية، في حين

تعود النسبة الباقية للمخصصات التنظيمية، أما في عام 2013 وبعد إصدار المرسوم التنفيذي 114/13 المؤرخ في 28 مارس 2013 والمتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين والتي جاءت لإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ومن خلال هذا النص الجديد، أدخلت أحكام جديدة لإبراز خصوصية التأمين على الأشخاص، وبعض الفروع الخاصة مثل التأمين على البرد والتأمين على القروض، ومن ثم فقد أدرجت مخصصات جديدة مثل مخصص التعديل، ومخصص التوازن، ومخصص المشاركة في الأرباح، وهذا ما تعكسه نتائج الجدول، حيث نلاحظ أنه نتيجة الأخذ بعين الاعتبار القواعد الجديدة التي أدخلت ارتفع مبلغ الالتزامات التنظيمية من 118 مليار دج في سنة 2013 إلى 130 مليار دج وذلك في عام 2014، أي بنسبة زيادة قدرها 10% ، واستمرت في الارتفاع إلى أن وصلت سنة 2015 إلى 135 مليار دج.

2.2.2 الالتزامات التنظيمية حسب شركات التأمين

الجدول رقم (4-12): تطور الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية

الشركة	2011	2012	2013	2014	2015
SAA	28 746	29 819	32 008	30 666	30 401
CAAR	16 415	17 407	19 115	25 396	23 762
CAAT	18 443	18 391	19 776	20 661	21 233
CASH	13 617	14 770	15 949	17 771	18 536
GAM	2 582	31 07	3 397	3 422	3 390
SALAMA	1 809	2 057	2 790	3 049	3 999
TRUST	1 943	2 474	2 787	3 052	2 799
ALLIANCE	2 926	26 46	2 613	2 691	2 281
CIAR	4 653	5 054	5 140	5 803	6 482
2A	1 823	2 306	2 467	2 495	2 410
AXA Dommage	-	238	932	1 889	1 955
MAATEC	59	230	236	320	342
CNMA	3 926	3 926	6 079	7 074	8 111
MACIR VIE	-	127	254	330	400
TALA	384	596	597	753	1 546
SAPS	84	419	664	543	2 289
Caarama	-	1 724	2 634	3 036	3 502
CARDIF	295	345	417	536	775
AXA Vie	-	154	487	744	650
Le	-	249	435	407	308

Mutualiste					
AGLIC					-
المجموع	97 704	105 698	118 777	130 638	135 172
CCR	16 961	18 663	-	-	-
المجموع الكلي	114 665	124 361	-	-	-

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances, Rapport annuel 2012,2014,2015, P42-48.

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة من الالتزامات التنظيمية في شركات التأمين على الأضرار تعود إلى الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، تليها بعد ذلك كل من CAATو CAARوCASH ، في حين نلاحظ أن باقي الشركات على العموم شهد مجموع التزاماتها تحسن وتطور مستمر، أما فيما يخص شركات التأمين على الأشخاص فنجد أنه نتيجة الأخذ بعين الاعتبار القواعد الجديدة التي أدخلت سنة 2013 فنلاحظ أنها ساهمت بنسبة كبيرة في تطور حجم الالتزامات التنظيمية من 118 مليار دج سنة 2013 إلى 130 مليار دج في عام 2014، وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى شركة Caarama التي احتلت الصدارة من حيث أكبر مبلغ للالتزامات، تلتها بعد ذلك كل من TALA التابعة لشركة CAAT وSAPS التابعة لشركة SAA ثم شركة CARDIF المختصة في تأمينات الأشخاص والتي شهدت كلها عموما تحسن ملحوظ في تكوين التزاماتها التنظيمية خصوصا بعد سنة 2013.

3. تمثيل الالتزامات التنظيمية

حيث يجب على شركات التأمين الجزائرية، أن تغطي التزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة، والتي يجب أن تساوي على الأقل 100%، كما يجب عليها أن تقوم بتغطيتها بقيم الدولة بنسبة لا تقل عن 50%.

3. 1 تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة

لمحاولة معرفة نسبة تغطية كل شركة من شركات التأمين الجزائرية لالتزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة وبغية معرفة مدى احترام هاته الأخيرة للنسبة المحددة، نقوم بعرض الجدول التالي، والذي يوضح معظم الشركات تلتزم بتغطية الالتزامات التنظيمية بأصول مقبولة ما عدا الشركات الظاهرة باللون الأحمر، والتي أثبتت عجزها في تغطية الالتزامات التنظيمية.

الجدول رقم (4-14): تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة (2011-2015)

	نسبة تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة				
الشركة	2011	2012	2013	2014	2015
SAA	189%	181%	%184	199%	205%
CAAR	130%	125%	%117	90%	98%
CAAT	116%	122%	%127	123%	155%
Trust Alg.	191%	160%	%130	135%	146%
CIAR	176%	162%	%152	148%	135%
2A	134%	111%	%103	119%	127%

CASH	68%	83%	%97	101%	108%
Salama Ass.	172%	163%	%136	144%	145%
Alliance Ass.	87%	109%	%130	122%	137%
GAM	94%	83%	%101	107%	106%
MAATEC	465%	97%	%89	99%	117%
CNMA	121%	151%	%101	125%	127%
AXA Dommage	-	327%	%97	19%	101%
Cardif	371%	216%	%302	244%	226%
SAPS	535%	185%	%178	290%	114%
TALA	252%	231%	%254	243%	173%
CAARAMA	-	81%	%116	115%	126%
AXA VIE	-	261%	%104	40%	128%
MACIR VIE	-	223%	%122	101%	110%
Mutualiste		297%	%170	231%	305%
مجموع	**139%**	**138%**	%138	**133%**	**144%**
CCR	179%	182%	-	-	-
المجموع الكلي	-	**145%**	-	-	-

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2011,2012,2013,2014,2015, P40-50.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تغطية الالتزامات التنظيمية بأصول مقبولة في سنة 2011 كما أشرنا سابقا بلغت نسبة 139% وهذا خلال عام 2011 مما يدل على أن سوق التأمينات الجزائري ملتزم بالنسبة المحددة، ولكن رغم هذا نجد أن كل من شركة CASH و Alliance وGAM لا تحترمان معدل التمثيل المحدد، أما في عام 2012 فنجد أن معدل التمثيل لسوق التأمين المباشر بلغ نسبة 138% وهي تفوق النسبة المحددة قانونيا بـ 38 نقطة، ولكن مع هذا نجد أنه خلال هذه السنة بقيت كل من شركتي CASH وGAM تسجلان عجز في تغطية التزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة يقدر بـ 17%، رغم التحسن الطفيف بنسبة 15% الذي سجلته شركة CASH في 2012 مقارنة بالعام السابق، كما لوحظ أيضا خلال نفس السنة عدم احترام كل من MAATEC و CAARAMA للمستوى التنظيمي لتمثيل الالتزامات التنظيمية، في حين سجلت الشركة المركزية لإعادة التأمين والمحترمة لمعدل التمثيل، زيادة في نسبة تغطية التزاماتها التنظيمية والتي وصلت إلى 182% مقارنة بـ 179% المحققة في العام الفارط، أما في سنة 2014 والتي بلغ فيها معدل التمثيل في سوق التأمين المباشر (دون CCR) 133%، فالبرغم من احترام معظم شركات التأمين لمعدل التمثيل، إلا أن هناك أربع شركات لم تلتزم بالنسبة المحددة، وتتمثل هذه الشركات في كل من CAAR التي عرفت انخفاض كبير في نسبة التمثيل، وكذلك التعاونية MAATEC، بالإضافة إلى شركة AXA بفرعيها. أما سنة 2015 فنلاحظ أن كل

شركات التأمين قامت باحترام المستوى التنظيمي المحدد، وذلك بتغطية التزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة، باستثناء شركة CAAR التي بلغت نسبة تغطية التزاماتها 98%.

3. 2 تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة

الجدول رقم (4-15): تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة (2011-2015)

	نسبة تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة				
الشركة	2011	2012	2013	2014	2015
SAA	%46	50%	%52	63%	71%
CAAR	63%	64%	%56	41%	50%
CAAT	76%	82%	%85	94%	106%
Trust Alg.	49%	43%	%26	39%	27%
CIAR	43%	40%	%41	49%	47%
2A	41%	38%	%26	33%	49%
CASH	45%	61%	%61	59%	67%
Salama Ass.	63%	51%	%49	50%	52%
Alliance Ass.	38%	55%	%68	67%	81%
GAM	58%	48%	%44	56%	56%
MAATEC	216%	55%	%47	67%	88%
CNMA	69%	98%	%68	88%	94%
AXA Dommage	-	75%	%32	19%	64%
Cardif	27%	119%	%98	76%	26%
SAPS	59%	42%	%103	69%	62%
TALA	80%	78%	%67	66%	65%
CAARAMA	-	29%	%57	68%	80%
AXA VIE	-	66%	%42	40%	54%
MACIR VIE	-	158%	%79	61%	68%
Mutualiste		185%	%106	137%	182%
AGLIC					-
مجموع	**56%**	**61%**	%58	**62%**	**70%**
CCR	54%	50%		-	
المجموع الكلي	-	**59%**		-	

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2011,2012,2013,2014,2015, P40-50.

كما سبق وأن أشرنا فإنه يجب على كل شركات التأمين في الجزائر أن تغطي التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة بنسبة لا تقل عن 50%، لكن ما تشير له نتائج هذا الجدول هو أن بعض شركات التأمين (الظاهرة باللون الأحمر) غير مقيدة، وملتزمة بما نص عليه القانون وهذا لراجع أساسا لانخفاض حجم توظيفاتها.

4.من حيث الالتزام بتكوين هامش الملاءة

لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية سنة 1995 وتم تعزيزه سنة 2013 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين.

4. 1 تقييم هامش الملاءة المالية

الجدول رقم (4-16): تطور هامش الملاءة لشركات التأمين (2011-2015)

نوع	الشركة	هامش الملاءة المالية				
		2011	2012	2013	2014	2015
تأمينات الأضرار	SAA	24195	26 346	29 336	29 309	31 162
	CAAR	17 364	18 044	18 578	19 532	20 112
	CAAT	16 759	17 981	18 853	19 573	21 010
	TRUST	2 177	2 243	2 262	2 706	2 727
	CIAR	4 679	4 747	4 790	4 866	4 973
	2A	2 348	2 426	2 489	2 518	2 547
	CASH	9 495	9 565	9 924	10 213	10 769
	SalamaAss	2 230	2 244	2 298	2 538	2 646
	Alliance Ass.	2 504	2 483	2 490	2 596	2 750
	GAM	2 612	2 655	3 032	1 133	1 402
	MAATEC	276	288	325	1 155	1 136
	CNMA	4 184	4 383	4 630	4 701	4 880
	AXA Dommage	2 000	2 004	2 000	876	1 118
تأمينات الأشخاص	CARDIF	1 169	1 180	1 024	1 036	1 043
	SAPS	1 000	1 052	1 299	1 302	1 702
	TALA	1 006	1 039	1 128	1 337	1 556
	CAARAMA	1 000	1 018	1 148	1 227	1 337
	AXA VIE	1 000	1 006	1 012	846	889
	MACIR VIE	1 000	1 010	1 031	1 044	1 119
	Mutualiste	0	685	802	709	838
	AGLIC					1 000

	مجموع	96998	102 397	108 450	109 217	116 717
	CCR	16 919	18 114	20 000	22 354	24 431
	المجموع الكلي	113917	120 511	128 450	131 571	141 148

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2012,2013, 2015, P37-40.

نلاحظ من خلال الجدول أن هامش الملاءة المالية لشركات التأمين عموما (سواء شركات التأمين المباشر أو معيد التأمين) سجل تطورا مستمرا على طول فترة الدراسة، حيث شهد في عام 2012 ارتفاعا بنسبة 6% ليصل بذلك إلى 120.5 مليار دج مقارنة بـ 113.9 مليار دج المحقق في عام 2011 وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى الزيادات الرأسمالية التي قامت بها بعض شركات التأمين للامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي 09-375 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، والتي على رأسها SAA التي شهد رأس مالها الاجتماعي زيادة تقدر بـ 4000 مليون دج، وكذلك شركة GAM و التعاونيتين MAATEC و Mutualiste التي عرفتا أيضا زيادة معتبرة في رأس مالهما الاجتماعي، بالإضافة إلى إنشاء شركات تأمين جديدة، أما فيما يخص الشركة التي احتلت الصدارة من حيث تطور هامش ملاءتها المالية فتمثلت في الشركة الوطنية للتأمين (SAA) والذي عرف ارتفاعا من 24 مليار دج إلى 31مليار دج وهذا ما يعكس بجدارة تميز هذه الشركة سواء من ناحية التوظيفات أو تغطية الالتزامات التنظيمية، تليها بعد ذلك كل من شركة CAAR وCAAT والتي أثبتت أيضا صلابتها المالية باستحقاق، أما فيما يخص باقي الشركات فشهدت كلها تطورا في هامش الملاءة من سنة لأخرى، باستثناء شركة AXA VIE التي شهد هامش ملاءتها انخفاضا ابتداء من سنة 2014 وذلك بسبب عدم تغطيتها التزاماتها سواء بقيم الدولة أو بأصول مقبولة وهو ما أثر سلبا على هامش ملاءتها.

و يمكن توضيح تطور الرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين، والذي يعتبر المرجع الأول في تطور هامش الملاءة من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم (4-17): تطور الرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2011-2013)

نوع التأمين	الشركة	رأس المال الاجتماعي		
		2011	2012	2013
تأمينات الأضرار	SAA	16 000	20 000	20 000
	CAAR	12 000	12 000	12 000
	CAAT	11 490	11 490	11 490
	CASH	7800	7 800	7 800
	TRUST	2 050	2 050	2 050
	2A	2 000	2 000	2 000
	CIAR	4 167	4 167	4 167
	GAM	2 400	2 400	2 748

	SalamaAss	2 000	2 000	2 000
	Alliance Ass.	2 206	2 206	2 206
	CARDIF	1 000	1 000	1 000
	CNMA	1 028	1 000	1 000
	MAATEC	141	153	319
	AXA Dommage	2 000	2 000	2 000
تأمينات الأشخاص	SAPS	1 000	1 000	1 000
	TALA	1 000	1 000	1 000
	CAARAMA	1 000	1 000	1 000
	AXA VIE	1 000	1 000	1 000
	MACIR VIE	1 000	1 000	1 000
	Mutualiste		600	800
	المجموع	**71 282**	**75 865**	**76 579**
	CCR	13 000	16 000	16 000

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2012,2013, P40-41.

4. 2 مستوى هامش الملاءة المالية

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد وفرض مستوى هامش ملاءة على شركات التأمين وفق مؤشرات معينة ولكن بعد الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص، بات من الضروري إعادة النظر في تلك المؤشرات وأخذ قانون الفصل بعين الاعتبار.

4. 2 .1مستوى هامش الملاءة حسب الطرق التقليدية للتقييم

يمكن توضيح مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية على أساس المخصصات التقنية، والأقساط وما مدى احترامها للنسبة المحددة من خلال عرض الجدول التالي.

نوع التأمين	الشركة	مستوى هامش الملاءة على أساس المخصصات (%)		مستوى هامش الملاءة على أساس الأقساط (%)	
		2011	**2012**	2011	**2012**
تأمينات الأضرار	SAA	90%	94%	129%	124%
	CAAR	114%	112%	203%	218%
	CAAT	101%	111%	196%	192%
	TRUST	116%	94%	203%	176%
	CIAR	110	103%	96%	83%
	2A	153%	124%	127%	114%
	CASH	72%	66%	1 012%	767%
	Salama	140%	124%	88%	77%
	Alliance	92%	101%	78%	78%

	GAM	110%	93%	101%	87%
	MAATEC	489%	126%	342%	183%
	CNMA	117%	145%	66%	55%
	AXA Dommage	-	856%	-	1439%
تأمينات الأشخاص	CARDIF EL	885%	680%	137%	119%
	SAPS	1 189%	252%	731%	117%
	TALA	266%	179%	230%	%145
	CAARAMA	-	72%	-	%119
	AXA VIE	-	679%	-	%488
	MACIR VIE	-	863%	-	%294
	Mutualiste	-	418%	-	%119
	المجموع	**107%**	**105%**	**159%**	**%143**
	CCR	110%	105%	225%	%200

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2011,2012, P37-39.

نلاحظ من معطيات الجدول أن جميع شركات التأمين تحترم مستويات الحد الأدنى لهامش الملاءة، حيث يتراوح معدل الهامش مقارنة بالمخصصات التقنية مابين 105 إلى 107%وهي تمثل 7 أضعاف الحد الأدنى المطلوب،

2.2.4مستوى هامش الملاءة حسب الطرق الحديثة للتقييم

في عام 2013 وبعد تعديل القواعد التي تنظم هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، فقد تم الأخذ بعين الاعتبار قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص وتم التمييز بين هامش الملاءة لهذين الفرعين، وذلك بإدخال قواعد تتكيف مع التأمين على الأشخاص

أ.بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص باستثناء فروع التأمين على الحياة-الوفاة، زواج-ولادة والرسملة

يجب أن يساوي هامش الملاءة على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب أن ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة ، صافية من الرسوم والإلغاءات.

نوع التأمين	الشركة	مستوى هامش الملاءة على أساس المخصصات (%)		مستوى هامش الملاءة على أساس الأقساط (%)	
		2014	**2015**	**2014**	2015
تأمينات الأضرار	SAA	102%	110%	110%	114%
	CAAR	83%	92%	121%	121%
	CAAT	109%	115%	97%	99%
	TRUST	92%	102%	104%	127%

	CIAR	92%	85%	55%	55%
	2A	121%	129%	64%	71%
	CASH	59%	60%	85%	108%
	Salama	92%	72%	57%	56%
	Alliance	105%	134%	59%	62%
	GAM	36%	45%	32%	44%
	MAATEC	376%	340%	226%	206%
	CNMA	71%	64%	42%	39%
	AXA Dommage	49%	63%	35%	45%
تأمينات الأشخاص	CARDIF	198%	247%	75%	67%
تأمينات الأشخاص	SAPS	247%	75%	102%	115%
تأمينات الأشخاص	TALA	192%	105%	86%	73%
تأمينات الأشخاص	CAARAMA	42%	80%	80%	75%
تأمينات الأشخاص	AXA VIE	127%	169%	73%	69%
تأمينات الأشخاص	MACIR VIE	356%	317%	94%	82%
تأمينات الأشخاص	Mutualiste	178%	280%	139%	179%
	المجموع	**90%**	**96%**	**87%**	**93%**
	CCR	332%	82%	100%	110%
	المجموع الكلي	**103%**	**93%**	**89%**	**95%**

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2013, 2014, P41-45.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن جميع شركات التأمين تحترم مستويات الحد الأدنى لهامش الملاءة والمحدد بـ15%، وهذا ما تعكسه نتائج الجدول، إذ نجد أن مستوى هامش الملاءة في سنة 2014 يقدر بـ103% أي 7 مرات الحد الأدنى المطلوب، أما في 2014 فالبرغم من الانخفاض الواضح لمستوى هامش الملاءة إلا أنه يفوق الحد الأدنى بـ 6 مرات، أما فيما يخص مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية على أساس الأقساط فهو مقيد وفق ما نص عليه القانون بعد التعديل، إذ نجد أنه في المجموع بلغ معدل التمثيل في 2014 ما نسبته 89% ليرتفع إلى 95% وذلك في سنة 2015 وهو بذلك يمثل 5أضعاف الحد الأدنى المطلوب.

ب. **بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: فروع التأمين على الحياة-الوفاة، زواج-ولادة والرسملة**

خلال سنة 2014 قامت شركات التأمين على الأشخاص لا سيما فروع التأمين على الحياة-الوفاة زواج-ولادة والرسملة بحساب هامش ملاءتها وفقا للطريقة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 13-115 والتي تنص على أن يكون هامش الملاءة مساويا على الأقل لمجموع 4% من المخصصات الرياضية و0.3% من رأس المال المعرض للخطر غير سالب، والجدول الموالي يعكس هامش ملاءة الشركات المتخصصة في تأمين الأشخاص والذي هو يتجاوز هامش الملاءة المطلوب.

الجدول رقم (4-22): هامش الملاءة على أساس رأس المال المعرض للخطر في فروع التأمين على الحياة- الوفاة، زواج-ولادة والرسملة

الشركة	المخصصات الرياضية	4% من المخصصات الرياضية	رأس المال تحت الخطر	0.3% من رأس المال تحت الخطر	هامش الملاءة المدرج	هامش الملاءة المطلوب =(4% من المخصصات الرياضية+0.3%من رأس مال تحت الخطر)
MACIR VIE	132	5	7 984	24	1 044	29
TALA	476	19	5 383	16	1 337	35
SAPS	-	-	-	-	1 302	-
Caarama	1 259	50	21 937	66	1 227	116
CARDIF	178	7	207 707	623	1 036	630
AXA Vie	3	0	54 471	163	846	163
Mutualiste						
المجموع	**2 048**	**82**	**297 482**	**892**	**7 501**	**974**

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2014, P46.

خلاصة:

شهد سوق التأمين الجزائري تحولات عميقة، نتيجة تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، إلا أن التحول الحاسم في السياسة التأمينية الجزائرية، تجلى في صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 بشأن هامش الملاءة لشركات التأمين، وقد أدخل هذا النص قواعد جديدة تكيفت مع التأمين على الأشخاص وأصبحت هذه المراجعة حتمية بعد بدء نفاذ الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص في عام 2011، ولكن رغم ذلك فإن سوق التأمين الجزائري لم يرق إلى المستوى المطلوب وذلك بالنظر إلى تواضع وهامشية مساهمة هذا الفرع، وهذا ما تؤكده النتائج المتوصل إليها:

-بالرغم من إصدار القانون 06-04 والذي أعطى مهلة خمس (5) سنوات للفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص وهي مدة زمنية كافية، إلا أننا لاحظنا هيمنة تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص؛

-نتائج التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية خلال سنوات الدراسة أسفرت عن وجود سيطرة لشركات التأمين العمومية والتي تعمل على تأمينات الأضرار، وتواجد متحفظ لشركات التأمين على الأشخاص، وهذا ما يعكس ضعف قطاع تأمينات الأشخاص في الجزائر، والذي يؤدي إلى ضياع فرص توظيفية هامة، كان من الممكن استغلالها خاصة فيما يتعلق بتأمين الحياة والوفاة، مما يجعل توظيفات شركات التأمين الجزائرية

بعيدة كل البعد عن التوظيفات طويلة الأجل، التي تضمن عوائد مرتفعة على المدى الطويل، واكتفاءها فقط بعوائد قليلة بغية توفير سيولة في الأجل القصير؛

-شركات التأمين الجزائرية ملتزمة بما نص عليه القانون حول نسب التوظيف، حيث أن أكثر القنوات التوظيفية مقصدا هي قيم الدولة، نظرا لتحديد نسبتها من طرف المشرع، وكذلك ضمانها لعوائد مقدرة بـ 7% إضافة إلى حفاظها على أموال المؤمن لهم لكونها مكفولة بالكامل من طرف الدولة، وهذا ما يشكل لها تقييد في حرية اختيارها لمجالات الاستثمار المنتجة وفقا لاستراتجياتها المستهدفة؛

-إن جميع شركات التأمين الجزائرية تحترم الحد الأدنى لهامش الملاءة، سواء على أساس المخصصات التقنية، أو على أساس الأقساط، وهو ما تعكسه المؤشرات التي تبين تجاوز هامش ملاءة شركات التأمين الجزائرية للحد الأدنى بعدة مرات؛

الإحالات والمراجع:

[1]المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.

[2]المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 .

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 المعدلة لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء.

[5]Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances Rapport annuel, 2013 p 38.

[6] الجريدة الرسمية الجزائرية، (المرسوم التنفيذي 13-115، المادة 3)، العدد18، مارس2013، ص10.

[7] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 115/13 المؤرخ في 28 مارس 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء.

[8] Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances, Rapport annuel 2011, p 38.